

من وقت الاقرار لا يثبت نسبه منه  
لان شرط ثبوتها ان يكون لأقل من  
ستين من وقت الوفاق بالموت او  
الطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقهر  
بالانقضاء مع الاقرار اولى الا اذا كان  
الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون  
مراجعا على ما بينا من قبل **فان**  
ولدت له نصف سنة من وقت  
الاقرار لم يثبت نسبه ولان العلق  
حينئذ يكون خارج العدة **ويثبت**  
نسب ولد المعنونة وفاة كبيرة انولته  
لا قدم ستين من وقت الموت  
**اما** الصغيرة التمامات عنها زوجها  
فان اوتت بالرجل فهي كالكبيرة يثبت  
نسب ولدها منه الي ستين لان  
القول قولها في ذلك وان  
اوتت بانقضاء عدتها بعد اربعة

اشهر

اشهر وعشرون ولدت لسته اشهر  
فصاعد الم يثبت النسب منه وان لم  
تدع حبلها ولم تقهر بانقضاء العدة  
**فعد** ابي حنيفة ومحمد ان ولدت  
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام  
يثبت النسب منه والام يثبت **وعند**  
ابي يوسف يثبت الي ستين **ومن**  
نكحت في عدتها فنكحها باطل وتقط  
نفقتها وسكنها المشورة ومحلها  
اذا رضيت بنكاحها بقية التقليل  
فان وطبها النكاح في العدة عالما  
بالترجم فهي باقية على عدتها لانه  
زات او جاهل به لظنه انقضاء العدة  
او لظنه حل بنكاح المعنونة وكان  
قريب عهد بالاسلام او بمجنون  
شاعليه من المصفرم وافاق فتم  
اوشا ببادية بعيدة عن العلم